الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود وقيل
لا وهو اولى ولا سيما مع تهمة ويتوجه مثله
حكمت بكذا ولم يذكر مستنده وهو قوي مع التهمة
فان ارتاب فيهم لزم سؤالهم والبحث عن
صفة تحملهم وغيره ويشترط في قبول المزكين
معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة
ونحوهما فلا تقبل التزكية الا ممن له خبرة
باطنة ويكفي قولهما هو عدل وتعديل الخصم
وحده تعديل في حق الشاهد وكذا تصديقه
له ولا تصح التزكية في واقعة فقط وان مرة واحدة
جرحهما الشهود عليه كلف اقامة البينة
بالجرح وينظر ثلاثا وكذا لو اراد جرحهما ولا
يسمع الجرح الا مفسرا لكن يعرض عن خارج بزنا
فان صح حد وان قلنا يقبل جرح واحد
فجرحه واحد وزكاه اثنان قدمت التزكية وان
سال المدعي حبس المشهود عليه حتى
تزكى شهوده اجابه وحبسه ثلاثا ومثله
لو سال كفيله به او جعل عين مدعاة في يد عدل
قبل التزكية وان اقام شاهدا او سال حبسه
حتى يقيم الآخر لم يحبسه ان كان في غير المال
والا حبسه ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل

ورسالة

ورسالة وتعريف عند حاكم وياتي التعريف
عدد الشهود الا قول عدلين في غير مال
وزنا وفي المال رجلان ورجل وامراتان
وفي الزنا اربعة وذلك شهادة يعتبر فيه ما يعتبر
في الشهادة ويجب المشافهة وعنه يقبل
خبر واحد عدل بدون لفظ الشهادة ولو كان
امراة او والدا او ولدا او اعمى لمن خبره بعد عماه
ويكتفي بالرقعة مع الرسول ويعتبر شروط الشهادة
فيمن رتبه حاكم يسال سرا عن الشهود لتزكية
او جرح ومن نصبه للحكم بجرح واحد تعديل
وسماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده اذا قامت
البينة عنده ومن ثبتت عدالته مرة وجب
تجديد البحث عنها مرة اخرى مع طول المدة
والا فلا وان ادعى على غائب مسافة قصر
او مستتر في البلد او في دون مسافة قصر وله
بينة سمعت وحكم بها ولا يلزمه ان يحلف انه
لم يبرأ اليه ولا من شيء منه وعنه بلى والعمل
عليها في هذه الازمنة ثم اذا بلغ الصبي ورشد
فهو مخير على حجته فان جرح البينة بامر بعد اداء
الشهادة او مطلقا لم تقبل والا قبل فان كان
في البلد غائبا عن المجلس او غائبا عنها دون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1